



يلصق هنا طابع

الشهيد

وزارة : التعليم العالى

الجهة الإدارية : جامعة الأقصر

قطاع:.....

## كـرـاسـة

### الشـرـوط والمـواصـفات لشـراء إحتـيـاجـات كـلـيـة الفـنـون الـجـمـيـلـة مـن مـواد خـام

بـطـريـق المـناقـصـة المـحـلـيـة لـلـعـام المـالـى ٢٥/٢٠٢٦ م

تـارـيـخ جـلـسـة فـتـح المـظـارـيـف الفـنـيـة يـوم الأـحـد المـوافـق ٠١/٠٢/٢٦ م

فـى تـمـام السـاعـة الثـانـيـة عـشـرة ظهـراً

ثـمـن كـرـاسـة الشـرـوط والمـواصـفات (٢٩٩ ج) + ٤١,٨٦ ج (١٤% ضـرـيـبـة قـيـمـة مـضـافـة ) + ٥ ج رـسـم  
إـعـاقـة + ٥ ج طـابـع شـهـيـد بـإـجـمـالـي مـبـلـغ ٣٥٥,٨٦ ج

( فـقـط ثـلاثـمـائـة و خـمـسـة و خـمـسـون جـنـيـه و سـتـه و ثـمـانـون قـرـشاً لـا غـيـر )

التـأمـيـن المـوقـت مـبـلـغ و قـدره ١٥٠٠ جـنـيـه

( فـقـط الف و خـمـسـمـائـة جـنـيـه لـا غـيـر )

بـمـقر إـدـارـة التـعـاقـدات جـامـعـة الأـقـصـر

الـكـائـن الـاقـصـر - العـوامـيـة - شـارـع المـدارس

خـتم

الـجـهـة



## محتويات الفهرس

### التعريفات

أهداف العملية والغرض من الطرح

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

اللغة

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

حماية المنافسة

المساواة والشفافية

الممارسات الفاسدة

حظر الاشتراك في العملية

الظوابط العامة

تجزئة العملية

توافر الاعتماد المالي

تقديم الإيضاحات

تقديم الاستفسارات

التعديل في الشروط والمواصفات

التأمينات

التأمين المؤقت

صورة سداد التأمين المؤقت

التأمين النهائي

أثر عدم سداد التأمين النهائي

إستبدال صورة ووسائل أداء التأمينات

أسلوب التقييم

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

مدة التوريد



مكان التوريد

شروط الدفع

تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها

إلغاء العملية محل الطرح

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

تكلفة إعداد العطاء

تسليم العطاء

تعديل مدة تقديم العطاء

الوكالة في تقديم العطاء

سحب العطاء

العطاءات المتأخرة

حظر التقدم بأكثر من عطاء

وفاة صاحب العطاء

محتويات العطاء

مستندات العطاء

محتويات المظروف الفني

محظورات إعداد المظروف الفني

محتويات المظروف المالي

محظورات إعداد المظروف المالي

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

الفحص الشكلي والبت الفني

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

آلية التقييم الفني

إعلان نتائج البت الفني

فتح المظاريف المالية

الدراسة وآلية التقييم المالي

إعلان نتائج البت المالي



الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

توقيع التعاقد

البرنامج الزمني للتوريد

الفحص والإستلام

التقاعس عن الإستلام

التقاعس عن التنفيذ

الضمان

الصيانة وقطع الغيار

مستلزمات التشغيل

السداد وصرف المستحقات

تعديل حجم التعاقد

النزول عن العقد

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً

الفسخ الجوازى للعقد

القواعد الحاكمة

إشتراطات خاصة

المواصفات الفنية



## التعريفات

- فى تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها فيما يلى :-
- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
  - ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
  - ٣- السلطة المختصة: رئيس جامعة الأقصر السيد الأستاذ الدكتور / صابر بن جابر عبد الجليل
  - ٤- بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg)
  - ٥- العملية: شراء إحتياجات كلية الفنون الجميلة
  - ٦- الجهة الإدارية: جامعة الأقصر
  - ٧- الجهة الإدارية المستفيدة: جامعة الأقصر - ( كلية الفنون الجميلة ) .
  - ٨- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للتعاقدات ، ومقرها الدور الثالث مبنى المركزية شارع المدارس – العوامية - الأقصر.
  - ٩- العطاء: ويقصد به المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .
  - ١٠- صاحب العطاء: كل شخص طبيعى أو معنوى قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .
  - ١١- مقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطائه للجهة الإدارية .
  - ١٢- العطاء المستوفى: العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً فى هذه الكراسة .
  - ١٣- العطاء الفائز: العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .
  - ١٤- المتعاقد: صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى وفقاً لشروط الطرح .
  - ١٥- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .
  - ١٦- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – تحت مسؤوليته – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .
  - ١٧- لجنة البت / الممارسة: اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .
  - ١٨- الشروط: هى الشروط العامة و الخاصة للعملية محل الطرح .
  - ١٩- التواطؤ: ترتبب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسى .
  - ٢٠- الاحتيال: أى فعل أو امتناع عن فعل يودى إلى تضليل الطرف الأخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أى منفعة أخرى ، أو التأثير فى العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ التعاقد .
  - ٢١- الفساد: أى عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شئ ذى قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ التعاقد .



### أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء احتياجات كلية الفنون الجميلة من مواد خام

### بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالعواميه - شارع المدارس - مبنى المركزية - الدور الثالث العلوى ، وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٩٥٢٢٨٧٢٤٥ والبريد الإلكتروني [abdlatysalah3@gmail.com](mailto:abdlatysalah3@gmail.com) ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الأستاذ / صلاح عبد العاطى محمد (مدير إدارة التعاقدات )

### وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار ) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التى سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية .  
- فى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية .  
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هى البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

### اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

- يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعمول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون ، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيها يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

### التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

### الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦/٠١/
٢	- تاريخ توجيه الدعوات	٢٠٢٦/٠١/١٥
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٠٢/٠١
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى	..../..../...
٦	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
٧	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	..../..../...
٨	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
١٠	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى	..../..../...
١١	إخطار صاحب العطاء الفائز	..../..../...
١٢	تاريخ توقيع العقد	..../..../...

### الاشتراطات العامة

#### التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :-

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .  
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفصيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات والمتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

#### حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أى محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود أى اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذى من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال ، وليس الحصر إلى أياً من الآتى :

١- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.



- ٢- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص:
  - أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
  - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
  - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

#### **المساواة والشفافية :**

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

#### **الممارسات الفاسدة :**

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أى شئ ذي قيمة ، هدية ، سلفة أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية وبصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أى من الحالات الآتية :

- ١- وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بي أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة .
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أى طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

#### **حظر الاشتراك فى العملية :**

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبيى أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك مالا يكف قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها .

#### **الضوابط العامة**

#### **تجزئة العملية :**

#### **العملية تقبل التجزئة**

#### **توافر الاعتماد المالى :**

- تم توفير المبلغ لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالى المدرج بموازنة العام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦م باب ثانى .

#### **تقديم الإيضاحات :**

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من طرح العملية على بوابة التعاقدات العامة

#### **التعديل فى الشروط والمواصفات :**

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على البوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

#### **التأمينات**

#### **التأمين المؤقت :**

- يجب على كل متقدم للمناقصة المحلية تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ١٥٠٠ (فقط وقدره الف وخمسمائة جنيه مصرى لاغير) خاص بعملية شراء إحتياجات مواد خام كلية الفنون الجميلة على أن يقدم ما يفيد سداه باسم الجهة الادارية ولصالحها .

#### **صورة سداد التأمين المؤقت :**

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

- ١- حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزى الرئيسى الكود المؤسسي ٣٣٢٠٠١٠١.
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ، وطبقاً للتعليمات المنظمة للدفع والتحويل
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة

ب- ألا يقترن بأى قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب



٤٤ أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها  
٤٥ تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من اخدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بإدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أى معارضة من صاحب العطاء .

٤٦ الا نقل مدة سريات خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .

٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

#### **التأمين النهائي:**

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

#### **أثر عدم سداد التأمين النهائي :**

- إذا لم يتم سداد العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .  
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى يا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق يالطرق الإدارية .

#### **إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :**

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

#### **أسلوب التقييم :**

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

#### **محددات واشتراطات التعاقد من الباطن :**

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية:

١- .....

٢- .....

#### **وذلك على ان يتضمن العرض الفني مايلي :-**

- ١- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية
- ٢- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة
- ٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
- ٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- ٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم مزاوله العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي
- ٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
- ٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن.
- ٨- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
- ٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة .
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات ، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

#### **مدة التوريد :**

التوريد خلال وبعد أقصى ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار أمر التوريد .

#### **مكان التوريد :**

مخازن كلية الفنون الجميلة - العوامية

#### **شروط الدفع :**

الدفع بنسبة ١٠٠% بعد الفحص والإستلام .

#### **تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:**

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت .



- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

#### **إلغاء العملية محل الطرح :**

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية
  - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
  - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

#### **ضوابط إعداد العطاء**

##### **إعداد العطاء :**

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جمل الكمييات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

##### **تكلفة إعداد العطاء:**

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام . ولا تتحمل الجهة الإدارية بأى حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

##### **تسليم العطاء :**

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الأقصر - العوامية - شارع المدارس - مبنى المركزية - الدور الثالث العلوى وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأحد الموافق ٠١ / ٠٢ / ٢٠٢٦م ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

##### **تعديل مدة تقديم العطاء:**

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف لية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت في هذا لطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وتوجيه دعوات على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية .

##### **مدة سريان وصلاحيّة العطاء :**

- مدة سريان وصلاحيّة العطاءات ٤٥ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الإدارية أخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشرة يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق على تمديد عطائه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إلية تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

##### **الوكالة في تقديم العطاء :**

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صريحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ذلك .

##### **سحب العطاء:**



- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

#### **العطاءات المتأخرة :**

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

#### **حظر التقدم بأكثر من عطاء:**

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشاركة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت ، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شؤونه.

#### **وفاة صاحب العطاء :**

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، و السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

#### **محتويات العطاء**

#### **مستندات العطاء:**

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني و الآخر للعرض المالي من نسخة واحدة .

#### **محتويات المظروف الفني :**

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضم المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :
- ١- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب
- ٢- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
- ٣- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد .
- ٤- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي .
- ٥- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- ٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ٧- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ٨- بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
- ٩- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ١٠- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .
- ١١- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- ١٣- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ .
- ١٤- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض
- ١٥- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها
- ١٦- مدة الضمان
- ١٧- .....

#### **محظورات إعداد المظروف الفني :**

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك .
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

#### **محتويات المظروف المالي :**

- يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتى :

- ١- قوائم الاسعار
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية
- ٣- أسلوب السداد
- ٤- تفاصيل الصيانه الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة
- ٥- قيم الصيانة وقطع الغيار
- ٦- مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلى :

تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقدار الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى في تاريخ فتح المظاريف الفنية.



تكون كتابة الأسعار رقماً وتفتيظاً .

إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن دخول فى هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق فى إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفتيظ فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والالتزامات أى كان نوعها التى يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

#### محظورات أعداد المظروف المالى :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير فى قوائم الأسعار أو فى جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفتيظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الجطر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

#### إجراءات البت والترسية

#### فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاحد الموافق ٠١ / ٠٢ / ٢٠٢٦م فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات بتعيين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

#### الفحص الشكلى والبت الفنى :

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

#### استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى أو المالى اللازم ، وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعبثائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

#### آلية التقييم الفنى :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبى الواردة بالجدول المشار إليه فى هذه الكراسة ، وتقبل فقط العطاءات التى تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر .

#### إعلان نتائج البت الفنى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض وموقعها الدور الأرضى بمقر الجامعة بالأقصر .

#### فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

#### الدراسة وآلية التقييم المالى:

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية
- وفى كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ فى الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات

٢- تقييم العناصر غير السعريّة وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الأفضلية السعريّة الممنوحة للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون المصرى .

٤- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديدها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك فى مصلحة العمل.

#### إعلان نتائج البت المالى:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .



### الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذى عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

### توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداه للتأمين النهائي

### البرنامج الزمنى للتوريد :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة يوم واحد من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التى تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنى أو إبداء ملاحظات عليه خلال يومان من تسلمه من المتعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

### الفحص والإستلام:

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، او بحضور من يفوضه فى الموعد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

### التقاعس عن الإستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً مالم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

### التقاعس عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى :
- (أ) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- (ب) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- (ت) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- (ث) إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

### الضمان:

### الصيانة وقطع الغيار:

### مستلزمات التشغيل:

### السداد وصرف المستحقات:

- يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

### تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل لإى الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما يتجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن

### النزول عن العقد:

- لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد .

### فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية فى الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .



- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى او اعسر .
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

#### **الفسخ الجوازى للعقد:**

- بخلاف الحالات التى يفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالىين وفقاً لما تقضيه المصلحة العامة .
- ١- فسخ العقد
- ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المععلن عنها والمتعاقد عليها.
- وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

#### **القواعد الحاكمة:**

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكماً لأحكامه.

#### **إشتراطات خاصة**

- البضاعة حاضره والتوريد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ أمر التوريد .
- مطلوب عينة للبند (١،٢،٣،٤)

المواصفات الفنية لخامات لكلية الفنون الجميلة  
العام الدراسي 2026/2025م

م	الوصف	العدد	الملاحظات
1.	ورق كاتسون أبيض 150 جرام - 100سم*70سم	2375 فرغ	مطلوب عينة
2.	ورق شفاف 100سم*70سم	1000 فرغ	مطلوب عينة
3.	ورق جرائد 100سم*70سم	1000 فرغ	مطلوب عينة
4.	أواح نحاس سمك 0,7 ملم - 1متر * 2متر	1 فرغ	مطلوب عينة
5.	حمض التيتريك مركز	جمدانة 65 لتر	---
6.	جبس	2 طن	---
7.	طينة أسوانى	3 طن	---

التوقيع

اللجنة :

أحمد صابر عبد الظاهر  
محمد عبد اللطيف  
محمد سعيد حسن

1- د/ أحمد صابر عبد الظاهر

2- م/ محمد عبد اللطيف

3- م/ محمد سعيد حسن

يُعتدُّ

عل





## البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن كلية الفنون الجميلة - محافظة الأقصر ، وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال عشرون يوماً تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد بالنسبة للعملية شراء إحتياجات كلية الفنون الجميلة كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه .

## البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.  
ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا منها خلال مدة لا تتجاوز أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

## البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

## البند الثامن

يضمن الطرف الثاني بند ..... محل هذا العقد وذلك لمدة عام تبدأ من تاريخ التوريد ضد عيوب الصناعة

## البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف المردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....  
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ الطالب به .

## البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

## البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .  
ويظل الطرف الثاني وحده مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

## البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول السيد ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسنولاً / مسنولة عن إدارة هذا العقد .

## البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أوجهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة إلى أخطار أو أذن مسبق .  
وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

## البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجه عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للتالى :



- أ) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ب) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ج) إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- د) إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

### البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

### البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجرمي .

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

### البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الآتية :

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  ٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
  ٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف ..
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

### البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عد كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

### البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو اعسر .

### البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .



## البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .  
تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

## البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحال المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

## البند الخامس والعشرون

- تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

### الطرف الثاني البائع

الاسم: .....

الصفة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

### الطرف الأول المشتري

الاسم: أ.د/ صابرين جابر عبد الجليل

الصفة: رئيس الجامعة

التوقيع: .....

التاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠م.



( ترفق مع المظروف الفنى )

..... الاسم :

..... العنوان :

..... رقم التليفون :

..... رقم الفاكس :

..... رقم الموبايل :

..... الايميل ( البريد الاليكترونى ) :

..... التأمين الإبتدائى :

..... رقم البطاقة الضريبية :

..... رقم الملف الضريبي :

..... المأمورية التابع لها :

..... رقم التسجيل فى ضريبة المبيعات :

..... اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ شروطه :

فى حالة التعاقد مع الشركة وتطبيق نظام الدفع الاليكترونى لسداد مستحقات الموردين ( الشركات )

..... يكون الدفع على بنك /

..... فرع / ..... حساب رقم /

ختم الشركة